

ملتقى الأبحر

@ 189 @ والمرهون ولا بالأمانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة
ولا بدين غير صحيح كبذل الكتابة حر كفل به أو عبد ، وكذا بدل السعاية عند الإمام ولا
بالحمل على دابة معينة أو بخدمة عبد معين مستأجر للخدمة لعجز الكفل عن تسليم